الحوادث لا علل ولا اسباب بمعنى العلل ولا يجوز عنده اسناد كل ممكن
الى ممكن قبله اصلا ولكن يجوز ان يكون وجوده مشروطا بوجود ممكن قبله
بين العلة والشرط فرق معروف ومن هنا دخل الغلط على الرازي في
هذا الاعتراض ولهذا كان سائر من تكلم في ابطال العلل المتسلسلة لم يحتج
الى ذكر هذا القسم اصلا ولا يقولون ان الممكن او الحادث الذي يوجب قبل الممكن
او الحادث هو علة ايضا ولا هو مستند وجوده وانما يقولون هو شرط فيه
وايضا فاسناد كل ممكن الى اخر قبله اما ان يراد به انه يستند الى اخر موجود
قبله فيستمر الوجود الى حين وجود الممكن المفعول واما ان يراد به الى اخر
يكون موجودا قبله ويعدم قبله فان اريد الاول فمعلوم انه اذا ابطل اسناده
الى ممكن موجود مع وجوده كان هذا متناولا لما يوجد حين ذلك قبل وجوده
وبالم يوجد الا عند وجوده فلا حاجة الى تخصيص ما وجد قبل وجوده بالذكر
كما لا يحتاج الى تخصيص ما يبقى بعد وجوده بالذكر اذ الدليل يتناول كل ما
كان موجودا عند وجوده سوا وجد قبل ذلك ايضا او بعد ذلك او لم يكن
موجودا الا حين وجوده واما ان اريد اسناده الى اخر يكون موجودا قبله
ويعدم ايضا قبله وهذا هو الذي اراده الرازي لم يحتج ايضا الى هذا الوجود
احدهما انه اذا بطل اسناده الى ممكن موجود حال وجوده فبطلان اسناده
الى ممكن يعدم حين وجوده اولى واحرى فاذا قام الدليل على بطلان تسلسل
العلل الممكنة مع كونها معا في الوجود فبطلان التسلسل مع تعاقبها
اظهر واجلى الثاني ان الدليل الدال على بطلان التسلسل في العلل هو دليل
مطلق عام سوا قدرت متقارنة او متعاقبة فان جميع ما ذكره من الادلة انما
على ان مجموع الممكنات مفتقرة الى امر خارج عنها يتناول جميع الانواع التي
تقدر سوا قدر انها متسلسلة على سبيل الاقتران او على سبيل التعاقب

وسوا قدرت

وسوا قدرت مع التعاقب بعدم الاول عند وجود الثاني او يبقى بعد وجوده
او لا يكون وجوده الا مع وجوده لا سابقا ولا لاحقا وكذلك اذا قدرت مع
الاقتران لا يكون بعضها قبل بعض ولا بعده او يوجد بعضها قبل بعض
او بعده فهما قدر من التقديرات التي تخطر بالبال في تسلسل المؤثرات
فما ذكر من الادلة يبطل ذلك كله ويبين امتناعه فتبين ما ذكره ابن سينا
كاف في ذلك لا يحتاج الى الزيادة التي زادها الرازي والامدي الثالث
انه اذا كانت الممكنات محتاجة الى الخارج عنها ليس بممكن بل هو واجب الوجود

وقال الرازي ايضا لما شرح طريقة ابن سينا في اثبات واجب الوجود
وابطال التسلسل قد بقي هنا كلام اخر وهو ابطال الدور وهو ان يكون هذا
يترجح بذاك وذاك يترجح بهذا قال واعلم ان الدور باطل والمعتمد في
ابطاله ان نقول العلة متقدمة على المعلول فلو كان كل منهما علة للاخر كل منهما
متقدما على الاخر فيكون كل منهما متقدما على المتقدم على نفسه فيلزم
تقدم كل منهما على نفسه وهو محال واورد على هذا ان مضمونه ان التقدم
ان كان غير كون احدهما علة للاخر فلا نسلم الاولى وان كان هو كون احدهما
علة للاخر كان اللازم هو الملزوم فيكون المعنى لو كان احدهما علة للاخر
لكان علة للاخر ثم قال والانصاف ان الدور معلوم البطلان بالضرورة
ولعل الشيخ انما ترك ذلك قلت هذا هو الصواب فان بطلان الدور معلوم
بالضرورة ولا تجد هذا لا يخطر لاكثر العقلا حتى يحتاجوا الى نفيه عن قلوبهم
كما لا يخطر لهم ان الفاعل للموجودات يكون معدوما ولا يخطر لهم ان الشي